

Distr.: General  
15 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٩٩ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: دانيوس بوبليس (ليتوانيا)

## أولا - مقدمة

١ - إن البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

” (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

” (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

” (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

” (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

” (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية  
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

” (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“



أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٩٠/٦١ وقراراتها من ٩٢/٦١ إلى ٩٤/٦١ و ٩٦/٦١ و ٩٧/٦١ المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إجراء مناقشة عامة تتناول فيها كافة البنود المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة من ٨ إلى ١١ وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة (الجلسات من التاسعة إلى العشرين) لتبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء استشاريين مستقلين، وتمت متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في جلسات سابقة (A/C.1/62/PV.9-20). وأجريت مناقشات مواضيعية حول البنود المذكورة وقدمت مشاريع قرارات ونظر فيها أيضا خلال الجلسات من التاسعة إلى العشرين، المعقودة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.9-20). واتخذت إجراءات بشأن كل مشاريع القرارات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/62/129)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/62/130)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/62/140)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/62/153)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة (A/62/96-S/2007/393).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/62/L.4

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيرو مشروع قرار معنوناً "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/C.1/62/L.4).

٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.4، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.4 دون تصويت. (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/62/L.15

٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنوناً "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز (A/C.1/62/L.15).

٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.15، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.15 دون تصويت. (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.1/62/L.23

١١ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار معنوناً "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/62/L.23) باسم إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بنغلاديش، فييت نام، كوبا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر،

موريشيوس، الهند، نيبال. وبعد ذلك انضم الأردن وبروني دار السلام، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، وساموا، والسلفادور، والفلبين، وكمبوديا، وكولومبيا، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا، وهايتي إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ مقابل ٥٠ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباربادوس وبنما وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركمانستان وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفييت نام وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وآيرلندا  
وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبولندا وتركيا  
والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة  
وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا  
وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا  
وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومولدوفا  
وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا  
وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وجمهورية تترانيا المتحدة  
وجمهورية كوريا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان واليابان.

#### دال - مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1

١٣ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا مشروع  
قرار معنوناً "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"  
(A/C.1/62/L.24) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول  
الأفريقية. وبعد ذلك انضمت بربادوس ودومينيكا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٤ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر  
مشروع قرار منقح (A/C.1/62/L.24/Rev.1).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة الوثيقة A/C.1/62/L.54/Rev.1، التي  
تحتوي على بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.1/62/L.24/Rev.1، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1  
بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ مقابل صوت وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة  
٢٥، مشروع القرار الرابع). وكان التصويت كالتالي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي والجزيل الأسود وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تانانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار ولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان.

## المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا وإسرائيل وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.

### هاء - مشروع القرار A/C.1/62/L.35

١٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيبال مشروع قرار معنوناً "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/62/L.35) باسم أفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والصين وفيت نام وكازاخستان وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان. وبعد ذلك انضمت بربادوس وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وساموا وقيرغيزستان وملديف ومنغوليا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.35، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الخامس).

### واو - مشروع القرار A/C.1/62/L.52/Rev.1

٢٠ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل الكاميرون مشروع قرار معنوناً "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/62/L.52) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

٢١ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.1/62/L.52/Rev.1).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.52/Rev.1، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

- ٢٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، نقح ممثل الكاميرون شفويا الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار بأن استعاض عن عبارة "للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦" بعبارة "للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧".
- ٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.52/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار السادس).



## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٢٥ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء المركز الإقليمي،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي يخلص، في جملة أمور، إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي يواصل تقديم المساعدة إلى الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تنفيذ المبادرات الإقليمية في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وأنه قدم، خلال الفترة قيد الاستعراض، هذه المساعدة في مجالات التدابير العملية لنزع السلاح، وبناء القدرات وزيادة التوعية، وفي إعداد التقارير الوطنية عن الصكوك المتصلة بالأسلحة، وفي توفير مننديات لإجراء مناقشات بين الدول لتيسير توصلها إلى مواقف موحدة بشأن مسألتي نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذ ترحب أيضا بشروع المركز في عملية نقل معارفه وأفضل ممارساته إلى المنطقة الأفريقية، في مجال الدورات التدريبية المقدمة إلى القائمين على إنفاذ القانون والمتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٢)</sup>، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

**وإذ تلاحظ** أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان من المواضيع التي يُسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفهما أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(٣)</sup>، وكذلك لتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة، وفي تحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

(١) A/62/130.

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية وتهنئه على ذلك، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامجه وأنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٥ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامجه وأنشطته، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - تسلّم بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك في مجال العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛

٧ - تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال المهم لنزع السلاح والتنمية؛

- ٨ - تبرز الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، الذي خلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي أثبت من خلال أنشطته دوره كطرف إقليمي فاعل قادر باستمرار على مساعدة الدول في المنطقة لدفع قضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٤)</sup>؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل ما يلزم من دعم، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

(٤) انظر A/61/157، الفقرة ٤٩.

## مشروع القرار الثاني مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(١)</sup>، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(٢)</sup>، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

(١) A/62/140.

(٢) A/62/153.

(٣) A/62/130.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شدد رؤساء الدول أو الحكومات على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها<sup>(٥)</sup>،

١ - تكرر التأكيد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تشدد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

## مشروع القرار الثالث اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١)</sup>،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميمها منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢) انظر القرار د-١٠ - ٢.

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمي محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٧، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٩٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.



## مشروع القرار الرابع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٩٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تدرك الدور المهم الذي يمكن للمركز الإقليمي القيام به في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وبالتالي تعزيز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع

السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة العاملة في أفريقيا من أجل فعالية أكبر،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي ذكر فيه أن الافتقار إلى التمويل، ولا سيما التمويل الأساسي، لا يزال يعوق قدرة المركز الإقليمي على أداء ولايته،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن التبرعات، كما جاء في تقرير الأمين العام، استمرت في الانخفاض وظلت غير كافية لأداء المركز الإقليمي لولايته على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، ولأنه لا يوجد مصدر تمويل متوقع وموثوق به يكفل استدامته التشغيلية،

**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٨٦/٦٠ إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، ولا سيما الدول الأفريقية، لإعادة تنظيم المركز الإقليمي،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** انتهاء عمل الآلية التشاورية بشأن إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، التي قدمت توصيات ملموسة بشأن برنامج العمل المستقبلي للمركز، وكذلك بشأن ملاك موظفيه وتمويله<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** توصيات الآلية التشاورية بشأن برنامج العمل المستقبلي للمركز الإقليمي، وكذلك بشأن ملاك موظفيه وتمويله؛

٣ - **تدعو** المركز الإقليمي إلى التركيز في أعماله على الأولويات المحددة في توصيات الآلية التشاورية، آخذاً في اعتباره مدى توافر الموارد المالية؛

٤ - **توصي** بإنشاء ثلاث وظائف (واحدة برتبة ف-٣ واثنان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وإضافتها إلى هيكل المركز الإقليمي، وتمويلها من الميزانية العادية، وفقاً لما أوصت به الآلية التشاورية؛

٥ - **توصي أيضاً** بتمويل التكاليف التشغيلية للمركز الإقليمي من الميزانية العادية؛

٦ - **تحث** جميع الدول، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات بغية تعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

(١) A/62/140.

(٢) انظر A/62/167.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

## مشروع القرار الخامس

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و او المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال صالحة وأن المركز يشكل أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

**وإذ تلاحظ** أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

**وإذ تشيد** بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، إضافة إلى الترويج لنزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهو ما أصبح يُعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، عقدت في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وفي جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١) A/62/153.

وإذ ترحب بأنشطة المركز الإقليمي في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على النحو الذي أوصت به دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة،

وإذ تقدر أيما تقدير الدعم العام الذي قدمته نيبال بصفتها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ولمواصلة تعزيزه؛

٢ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي، وهما أمران أساسيان من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطة المركز؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - ترحب بقيام الممثل السامي لشؤون نزع السلاح والممثل الدائم لنيبال، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتوقيع اتفاق البلد المضيف ومذكرة التفاهم المتعلقين بنقل المركز إلى كاتماندو؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بالاستعدادات اللازمة لكفالة التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو خلال ستة أشهر كي يتمكن المركز من أداء مهامه بفعالية؛

- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

## مشروع القرار السادس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرارها ٩٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

واقترانها بأنها بآثارها الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها بأنها بآثارها لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(١)</sup>، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٢)</sup>، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٣)</sup>،

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٤)</sup>،  
وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا،

١ - تؤكد من جديد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا وتعزيز استدامة السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشجع لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة على دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار السياسي والتعمير في البلدان بعد انتهاء النزاع؛

٣ - تلاحظ بارتياح تنشيط أعمال لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا بناء على قرار الاجتماع الوزاري الرابع والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة المعقود في كيغالي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٤ - ترحب باعتماد الاجتماع الوزاري الخامس والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة المعقود في سان تومي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ "مبادرة سان تومي" المتعلقة بإعداد صك قانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا ومدونة لقواعد السلوك الخاصة بقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، وتشجع البلدان المعنية على تقديم دعمها المالي للنهوض بهذين المشروعين؛

٥ - ترحب أيضا بعقد مؤتمر استثنائي للجنة الاستشارية الدائمة عن قضايا الأمن عبر الحدود في وسط أفريقيا في ياوندي في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتحيط علما بالتوصيات الصادرة عنه، ولا سيما التوصية المتعلقة بمشروع إنشاء مدرسة دولية لتدريب أفراد الدرك والشرطة الأفريقيين على عمليات حفظ السلام في الكاميرون؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛

(٤) A/52/871-S/1998/318.



- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، الدعم اللازم لحسن سير عمل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا؛
- ٨ - **تشجع** الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها لجعل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا تعمل تماماً باعتبارها أداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع ظهور الأزمات ونشوب النزاعات المسلحة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لكفالة حسن سير عملها؛
- ٩ - **تعيد تأكيد مساندتها** لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- ١٠ - **تلاحظ بارتياح** التقدم الذي أحرزته اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٥)</sup>؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية تقديم الدعم الأساسي الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل تنفيذ كامل برنامج الأنشطة الذي اعتمده في اجتماعاتها الوزارية؛
- ١٢ - **توجه نداءً** إلى المجتمع الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامجها لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم مساعدتهما لبلدان وسط أفريقيا لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين الذين يوجدون في أراضيها؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يكفل حسن سير عمله؛

---

(٥) A/62/129.

- ١٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة دعماً فعالاً بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مكافحة استخدام الجهات من غير الدول للأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ووسائل إيصالها وتجارتها بها؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".